معاني الآثار .

للطحاوي .

وهو : أبو جعفر : أحمد بن محمد الطحاوي .

ولد : سنة 228 ، ثمان وعشرين ومائتين .

وتوفي : سنة 321 ، إحدى وعشرين وثلاثمائة .

ذكر فيه : أنه سأله بعض أصحابه تأليفه في الآثار المأثورة عن رسول ا - صلى تعالى عليه وسلم - في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة أن بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها ومنسوخها .

وجعل أبوابا .

فذكر في كل منها : ما فيه من : الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء وإقامة الحجة على الصحيح .

ولأبي الحسين : محمد بن محمد الباهلي .

المتوفى : سنة 321 ، إحدى وعشرين وثلاثمائة .

ولأبي محمد بدر الدين : محمود بن محمد العيني .

المتوفى : سنة 855 ، خمس وخمسين وثمانمائة .

كتاب في ( شرح الآثار ) للطحاوي .

سماه : ( مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار ) .

وقيل : ( مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ) .

وللشيخ : قاسم بن قطلوبغا الحنفي .

كتاب .

في : رجاله .

سماه : ( الإيثار برجال معاني الآثار ) .

وتوفي : سنة 879 ، تسع وسبعين وثمانمائة .

قال الأتقاني في ( صوم الهداية ) عند مسألة قضاء المريض حين ساق الخلاف عن الطحاوي فيها رادا على المشايخ باعتماد قوله فأقول : .

لا معنى لإنكارهم على أبي جعفر لأنه مؤتمن لا متهم في غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب . . وغيرها .

وأنه لا شك قد ذكر الخلاف بينهم بعد أن ثبت عنده فإنكارهم عليه بعد تأخر زمانهم بكثير لا يجدي في ذلك لعدم بلوغهم إياه .

فإن شككت في أمر أبي جعفر فانظر في : ( كتاب شرح معاني الآثار ) هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا .

وقال البيهقي في ( كتاب المعرفة ) في أواخر باب مولد الشافعي قبيل باب ما يكون به الطهارة من الماء : .

وحين شرعت في هذا الكتاب بعث إلي بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوي وشكا فيما كتبه إلي ما رأى فيه من تصنيف أخبار صحيحه عند الحفاظ حين خالفها رأيه وتصحيح أخبار ضعيفه عندهم حين وافقها رأيه .

وسألني : أن أجيب عما احتج به فيما حكم به من التصحيح ؟ .

فاستخرت ا - تعالى - في النظر فيه وإضافة الجواب عنه إلى ما خرجته في هذا الكتاب .

ففي كلام الشافعي عما احتج به أو رده من الأخبار : جواب عن أكثر ما تكلف هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضعف به .

والاحتجاج بما هو ضعيف عن غيره . . . الخ .

هذا لعمري تحامل ظاهر من هذا الإمام في شأن هذا الأستاذ الذي اعتمده أكابر المشايخ .

( 2 / 1729 )